حديث البراء بن عازب ﷺ في «قتل من تزوج امرأة أبيه» دراسة حديثية

إعداد:

د. عبدالله بن علي بن عبدالعزيز القبيسي

الأستاذ المساعد بقسم السنة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

البحث يتناول دراسة حديث البراء بن عازب في "من نكح امرأة أبيه"، يهدف البحث إلى جمع روايات حديث البراء بن عازب ودراستها دراسة حديثية ومحاولة الإجابة عن اختلاف أسانيد الحديث وعن صحة لفظ "أخذ ماله" أو "خمس ماله". سالكاً في هذا البحث المنهج الاستقرائي النقدي، أجمع روايات الحديث وأخرّجها ثم أنقد تلك الروايات مع الاستعانة بالمنقول عن أئمة هذا الشأن. من النتائج التي ظهرت في هذا البحث أن حديث البراء له روايتان، وأن الاختلاف الذي أشار له نقاد الحديث وقع في إحدى الروايتين، وهي رواية عدي بن ثابت عن البراء بن عازب. وأن هذا الاختلاف وقع في الإسناد وكذلك وقع في المتن خصوصاً في زيادة لفظة "أخذ ماله" فإن أكثر الروايات ليس فيها زيادة "أخذ ماله" أما الرواية الثانية فهي: من حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، وهي أصح إسناداً من الرواية الأولى. وليس فيها لفظة "أخذ ماله".

الكلمات المفتاحية: (البراء بن عازب - نكح امرأة أبيه - أخذ ماله - خمس ماله).

Research Summary

The research deals with the study of the hadith of Al-Baraa bin Azeb in "Who marries his father's wife", the research aims to collect the narrations of the hadith of Al-Baraa bin Azeb and study them in a modern study and try to answer the different chains of transmission of hadith and the validity of the word "taking his money" or "five of his money". In this research, Salka inductive and critical approach, collected and directed hadith narrations and then criticized those narrations with the help of quoted from the imams in this regard. One of the results that appeared in this research is that the hadith of al-Baraa has two narrations, and that the difference referred to by hadith critics occurred in one of the two narrations, which is the narration of Uday bin Thabit from al-Baraa bin Azeb. And that this difference occurred in the isnad as well as occurred in the text, especially in the increase of the word "taking his money", most of the narrations do not have an increase in "taking his money" The second narration is: from the hadith of Mutraf from Abu al-Jahm from al-Baraa bin Azib, It is more correct than the first novel. It does not contain the word "taking his money".

Keywords: (Al-Baraa bin Azib - marrying his father's wife - taking his money - five of his money).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

لقد اعتني أهل العلم بالحديث بدراسة أحاديث السنة النبوية وبيان ما يصح منها مما لا يصح وما فيها من علل ظاهرة أو خفية إن وجدت لأن السنة شارحة الكتاب وهي المصدر الثاني للتشريع.

من أجل ذلك أحببت أن أتناول بالبحث دراسة "حديث البراء بن عازب دراسة حديثية".

أهمية البحث:

1. البحث يتعلق بدراسة السنة النبوية والدفاع عنها، فهي المصدر الثاني في التشريع الاسلامي.
2. أن هذا البحث يتناول دراسة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع في نقله اختلاف كثير.

مشكلة البحث:

أن حديث البراء بن عازب في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه" وقع في سنده ومتنه اختلاف كثير، قال المنذري: (وقد اخُتلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً)[1]. وقال ابن حجر: (حديث البراء في سنده اختلاف كثير)[2].

ومن تأمل حديث البراء بن عازب وجد أن الروايات وقع فيها اختلاف كثير، فقد وقع في بعضها "أمر بقتله" وفي بعضها زيادة "أخذ ماله" مما كان لذلك أثر في اختلاف العلماء من جهة دلالتها على الأحكام، كما وقع فيه اختلاف في عدد من المواضع في سنده وفي متنه كما سيأتي بيانه.

أهداف البحث:

1. يهدف البحث **الى جمع روايات حديث** البراء بن عازب في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه"
2. محاولة تمييز روايات وألفاظ الحديث وبيان المقبول منها والمردود.

وبالتالي فإن الغرض العام من البحث هو اشكال الاستدلال بحديث البراء في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه".

أسئلة البحث:

1. هل أثر اختلاف اسانيد حديث البراء على صحة الحديث؟
2. هل لفظة "أخذ ماله "أو "خمس ماله" صحيحة؟

حدود البحث:

دراسة حديث البراء بن عازب في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه" من الجهة الإسنادية دون التعريج على الشواهد.

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 186).
(2) فتح الباري لابن حجر (12/ 118).

منهج البحث:

سأسلك بإذن الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي النقدي، وذلك على النحو التالي:

1-أجمع روايات حديث البراء بن عازب في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه".
2-أخرج روايات حديث البراء بن عازب في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه".
3-أنقل أحكام النقاد على حديث البراء في "ضرب عنق من نكح امرأة أبيه".
4-أحكم على روايات الحديث مع الاستعانة بالمنقول عن أئمة هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

لقد اهتم أهل العلم بالحديث بدراسة ونقد الأحاديث، إلا أني لم أجد دراسة علمية أفردت حديث البراء بن عازب.

فصار من المناسب إفراد حديث البراء بن عازب بدراسة خاصة من أجل أن تنتظم في سلك الدراسات الحديثية في خدمة السنة النبوية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتتضمن: أهمية البحث، ومشكلته وأهداف البحث وأسئلته، وحدود البحث، ومنهج الكتابة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: دراسة طرق حديث البراء بن عازب. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج طرق الحديث.

المطلب الثاني: الدراسة النقدية للحديث.

المطلب الثالث: اختلاف روايات الحديث.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة في طريق عدي بن ثابت عن البراء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاشكالات الواردة في الإسناد.

المطلب الثاني: الإشكال الوارد في زيادة لفظ "أخذ ماله".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: دراسة طرق حديث البراء بن عازب

المطلب الأول: تخريج طرق الحديث

بيان هذه الطرق مع تخريجها ضمن الوجوه التالية:

الطريق الأول: طريق الحسن بن صالح عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

أخرج النسائي في المجتبى (3331) والكبرى (5464) والطحاوي في شرح مشكل الحديث (4879) كلهم من طريق أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن السدي.

وأخرجه ابن حبان (3407) والطبراني في الكبير (3407)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح، عن السدي.

وأخرجه ابن الاعرابي في معجمه (1413)، والحاكم في المستدرك (2776) من طريق يحيى بن فضيل، وأخرجه الحاكم في المستدرك في موضع آخر (6654) من طريق عبيد الله بن موسى، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (1/ 88) من طريق أحمد بن يونس، وأخرجه ابن ابي شيبة (33607) (28867)(36149)ومن طريقه ابن حبان (4112)من طريق وكيع، كلهم (**أبو نعيم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن فضيل، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، ووكيع في رواية ابن أبي شيبة**) يروونه عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه". **كلهم لا يذكرون لفظة "أخذ ماله».**

وأخرجه أحمد (18557) ومن طريقه الطبراني في الكبير (538) من طريق وكيع عن حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، أو أقتله، وآخذ ماله».

الطريق الثاني: طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، والحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

أخرج البزار في مسنده (3795) من طريق شعيب بن أيوب، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، والحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقال: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه وأمرني أن أضرب عنقه، وقال: اقتله».

الطريق الثالث: طريق شعبة، عن الركين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

أخرج النسائي في الكبرى (7183) وأحمد في المسند (18601) والخرائطي اعتلال القلوب (190) والحاكم (2777) كلهم من طريق شعبة، عن الركين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بنا ناس ينطلقون فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: «بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم، إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله».

الطريق الرابع: طريق الحجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت، عن البراء به.

أخرجه الروياني في مسنده (381) وذكره الدارقطني في علله من طريق الحجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت، عن البراء به.

الطريق الخامس: طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

ورواه عن أشعث بن سوار، جماعة منهم: هشيم عن أشعث بن سوار.

فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (942) عن هشيم، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب وأحمد (18579). وابن ماجه (2607) من طريق إسماعيل بن موسى عن هشيم، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2010)، والطبراني في الكبير (3405) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي، وأبو يعلى (1666) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في مشكل الآثار من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني والدارقطني في السنن (3440) من طريق أبي معمر القطيعي. وابن قانع في "معجم الصحابة" (174/1) من طريق سنيد بن داود، كلهم (**سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن موسى، وسليمان بن داود العتكي، وإسماعيل بن إبراهيم، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وأبو معمر القطيعي، وسنيد بن داود**) كلهم يروونه عن هشيم، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب به. **من دون ذكر لزيادة "يزيد بن البراء"** إلا أنه وقع في رواية الطبراني عن عدي بن ثابت، عن يزيد عن البراء بن عازب بزيادة يزيد وهذه اللفظة لعلها خطأ في النسخ، فقد رواه المزي من طريق الطبراني وليس فيه: «يزيد بن البراء» موافقا للرواية المعروفة عن هشيم.

وقد وافق هشيم حفص بن غياث، فقد رواه عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

أخرج ابن أبي شيبة (28866) و(33613) وابن ماجه (2607) والترمذي (1362) وأبو يعلى (1667) والبزار في مسنده (البزار 3794)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2958) وابن أبي حاتم في العلل (403/1)، والطبراني في الكبير (510) والدارقطني في السنن (3440) والخطابي في معالم السنن (329/3)، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه».

الطريق السادس: طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن البراء بن عازب.

فقد رواه معمر، عن الأشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله».

أخرج عبد الرزاق في المصنف (10804)، ومن طريقه أحمد في المسند (18626) والنسائي في الكبرى (7223) من طريق محمد بن رافع، والطبراني في "الكبير" (3404) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

وتابع معمراً أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء به. أخرجه الترمذي في العلل (372) والبيهقي في السنن (17055).

الطريق السابع: طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء، عن الحارث بن عمرو به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (7/ 116) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، عن الحارث بن عمرو به. وقال: تفرد به وكيع عن سفيان. إلا أن ابن ماجه (2607) أخرجه من حديث هشيم عن أشعث، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي -سماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو- وقد عقد له النبي - صلى الله عليه وسلم - لواء، فقلت له: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه».

الطريق الثامن: من طريق محمد بن إسحاق: عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

ذكره الترمذي في العلل (372) معلقاً. قال الترمذي: (وقال محمد بن إسحاق: عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء).

الطريق التاسع: طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

أخرجه الدارمي (2239)، وأبو داود (4457)، والنسائي في الكبرى (5465)، وابن الجارود (681)، والطبراني في الكبير (3406)، وفي الأوسط (6652)، والبيهقي (16893) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».

وفيها زيادة: "وآخذ ماله" قال الطبراني في الأوسط (6652): لم يروه عن زيد إلا عبيد الله بن عمرو.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (4522) من طريق يوسف بن عدي، عن عبيد الله الرقي، عن زيد، عن جابر، عن يزيد، عن البراء، عن خاله. فجعله عن جابر الجعفي.

الطريق العاشر: طريق يحيى بن يزيد الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: لقيت عمي قد اعتقد لواء، فسألته: أين تريد؟

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (1277) من حديث سليمان بن شرحبيل عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد الرهاوي أبي شيبة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: لقيت عمي قد اعتقد لواء، فسألته: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله إلى رجل من أهل المدينة تزوج امرأة أبيه، وأمرني أن أضرب عنقه، وأن أقسم ماله».

الطريق الحادي عشر: طريق عبد الغفار بن القاسم، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

أخرجه أحمد (18811) عن عبد الغفار بن القاسم، حدثني عدي بن ثابت، قال: حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت خالي معه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من بني تميم، تزوج امرأة أبيه، من بعده، فأمرنا أن نقتله، ونأخذ ماله». قال: ففعلوا.

قال: عبد الله بن أحمد: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته.

الطريق الثاني عشر: طريق مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب.

قال: «بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء، فجاءوا حتى أخرجوا رجلا فضربوا عنقه، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه البارحة».

أخرجه سعيد بن منصور (943) من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد (18620)، النسائي في "الكبرى" (5490) من طريق جرير بن عبد الحميد، والروياني في مسنده (406)، وأخرجه أحمد (18608) من طريق أسباط، وأبو داود (4456)، والروياني في مسنده (405) من طريق خالد بن عبد الله. وأخرجه النسائي في الكبرى"(7220) ، و الروياني في مسنده (407)والبيهقي في المعرفة (16853) من طريق أبي زبيد عبثر بن القاسم. وأخرجه الدارقطني في السنن (3441) من طريق صالح بن عمر. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار(4883) من طريق أبي بكر بن عياش كلهم **(عبيدة بن حميد، وجرير، وأسباط، وخالد، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، وصالح بن عمر، وأبو بكر بن عياش)** عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب.

الطريق الثالث عشر: من طريق أبي بكر، عن مطرف رفعه "مرسلاً".

أخرج أحمد (18609) من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن مطرف قال: أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلا، فقتلوه. قال: قلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته، «فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتلوه».

إلا أن الطحاوي أخرجه في مشكل الآثار (4883) موصولاً من طريق أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: "ضلت إبل لي..." الحديث.

المطلب الثاني: الدراسة النقدية للحديث

بعد جمع أسانيد حديث البراء التي وقفت عليها يظهر أن مدارها على روايتين:

الأولى: رواية أبي الجهم عن البراء.

الثانية: رواية عدي بن ثابت واختلف على عدي بن ثابت **على أوجه:**

الوجه الأول: طريق عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

فرواه الربيع بن ركين والسدي والحجاج بن أرطاة كلهم يرويه عن عدي عن البراء بن عازب به.

وافقهم أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء به، كما في رواية حفص بن غياث وهشيم بن بشير عن أشعث بن سوار به.

الوجه الثاني: طريق عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن البراء بن عازب.

رواه زيد بن أبي أنيسة وعبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء به.

وافقهم أشعث بن سوار عن عدي عن يزيد بن البراء عن البراء به، كما في رواية معمر وأبو خالد الأحمر عن أشعث بن سوار عن عدي عن يزيد بن البراء عن البراء به. بزيادة "يزيد بن البراء". إلا أن في رواية أبي خالد الأحمر "أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو ابنه".

الوجه الثالث: طريق عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب عن الحارث بن عمرو به. فجعله من مسند الحارث بن عمرو.

رواه وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، عن الحارث بن عمرو به.

إلا أن الطبراني حكم على هذه الرواية بالتفرد، ومما يكشف الوهم الواقع في هذه الرواية ما أخرجه ابن ماجه (2607) من طريق هشيم عن أشعث، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي -سماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو- وقد عقد له النبي - صلى الله عليه وسلم - لواء، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه. فسمى الذي عُقد له اللواء هو الحارث بن عمرو.

المطلب الثالث: اختلاف روايات الحديث

الوجه الأول: طريق عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

فرواه الربيع بن ركين والسدي والحجاج بن أرطاة، كلهم يرويه عن عدي عن البراء بن عازب به.

وافقهم أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء به كما في رواية حفص بن غياث وهشيم بن بشير عن أشعث بن سوار به.

فرواية الربيع بن ركين فيها قال: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب، قال: "مر بنا ناس منطلقون..." فلم يُسم عمّاً ولا خالاً.

والربيع بن ركين بن ربيع الفزاري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب ابن سفيان. التهذيب (543).

وأما رواية السدي فقد رواه الجماعة (أبو نعيم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن فضيل، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، ووكيع في رواية ابن أبي شيبة) يروونه عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه». ورواه يحيى بن آدم، عن سفيان، والحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء. **كلهم لا يذكرون لفظة "أخذ ماله"**.

ووقع الاختلاف على وكيع فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه».

وخالف في ذلك أحمد فرواه عن وكيع عن حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء. وزاد "وآخذ ماله".

وأكثر الرواة عن الحسن بن صالح لا يذكرونها، واختلف فيها على وكيع فابن أبي شيبة لا يذكرها وأحمد فقط من يذكرها.

ومما يدل على أن الاضطراب واقع من وكيع أن وكيع رواه عن سفيان، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، عن الحارث بن عمرو به. وقد حكم الطبراني على هذه الرواية بتفرد وكيع بها. ثم إن السدي ليس بذاك الحافظ المتقن، بل هو لا بأس به وقد وثقه أحمد وقال يحيى: "في حديثه ضعف" وقال أبو زرعة: "لين" وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" وقال النسائي في الكنى: "صالح" وقال في موضع آخر: "ليس به بأس" التهذيب (572).

وأما رواية الحجاج بن أرطاة فقد رواه عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: مرَّ بي عمي ومعه الرمح. . . الحديث. فذكر أن الذي مر به هو عمه وليس خاله. وحجاج ليس بالقوي عند أهل الشأن وعابوا عليه التدليس أيضا. الميزان (996).

وأما رواية أشعث بن سوار الكوفي فهو مع أنه ضعيف عند أكثر الأئمة، فقد اختلف عليه في هذا الحديث، على أوجه متعددة، فقد رواه حفص بن غياث وهشيم بن بشير كلاهما عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء به. قال: "مر بي خالي" إلا أن هشيم سماه في حديثه: الحارث بن عمرو.

وخالفهما معمر وأبو خالد الأحمر عن أشعث بن سوار عن عدي عن يزيد بن البراء عن البراء به. بزيادة يزيد بن البراء. وفي رواية أبي خالد الأحمر "أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو ابنه" بالشك والتردد.

وقد حكم أبو حاتم على كلا الروايتين عن أشعث بن سوار بالوهم، قال ابن أبي حاتم (1207): (سألت أبي عن حديث أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن خاله. وحديث حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، فقال رحمه الله: وهما جميعاً، إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة).

ثم إن هناك وجه آخر عن أشعث بن سوار فقد رواه وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، عن الحارث بن عمرو به. الا أن الطبراني حكم على هذه الرواية بالتفرد.

الوجه الثاني: هو ما رواه زيد بن أبي أنيسة وعبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء به.

وهذه الرواية التي رجحها أبو حاتم في العلل (1207) إلا أن الطبراني في الأوسط (6652) أشار إلى تفرد عبيد الله بن عمرو عن زيد بها، حيث قال: لم يروه عن زيد إلا عبيد الله بن عمرو.

وعبيد الله بن عمرو الرقي وثقه أحمد وغيره، وذكره بن حبان في الثقات، وقال كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة التهذيب (74). إلا أن الطحاوي في معاني الآثار (4522) أخرجه من طريق يوسف بن عدي، عن عبيد الله الرقي، عن زيد، عن جابر، عن يزيد، عن البراء، عن خاله. فجعله عن جابر الجعفي.

ويحيى بن يزيد الرهاوي قد خالف عبيد الله بن عمرو الرقي في روايته عن زيد بن أبي أنيسة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (1277) أنه ورد من حديث سليمان بن شرحبيل عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد الرهاوي أبي شيبة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: لقيت عمي قد اعتقد لواء، فسألته: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل المدينة تزوج امرأة أبيه، وأمرني أن أضرب عنقه، وأن أقسم ماله»، فجعله من مسند أنس بن مالك. وقد بين المبهم أنه من أهل المدينة.

قلت: ويحيى بن يزيد الرهاوي قال أبو حاتم: لا بأس به. إلا أن هذه رواية معلولة أيضاً، فقد قال أبو زرعة عن هذه الرواية كما في علل ابن أبي حاتم (1277): (هذا خطأ؛ رواه الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء؛ قال: لقيت خالي ومعه الراية).

وأما متابعة عبد الغفار بن القاسم لزيد بن أبي أنيسة، التي أخرجها أحمد (18811) عن عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت، قال: عن يزيد بن البراء، عن أبيه، فلا يفرح بها. فقد قال: عبد الله بن أحمد قال - بعد إخراجه لرواية عبد الغفار بن القاسم عن عدي- في المسند (18811): (ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته). وقد جعل المبهم من بني تميم.

يضاف إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق أيضا، ما ذكره الترمذي في العلل (372) معلقاً. قال الترمذي: (وقال محمد بن إسحاق: عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء).

الوجه الثالث: من طريق مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب.

قال: «بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء، فجاءوا حتى أخرجوا رجلا فضربوا عنقه، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه البارحة».

فقد رواه جماعة عن مطرف (عبيدة بن حميد، وجرير، أسباط، وخالد بن عبد الله، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، وصالح بن عمر، وأبو بكر بن عياش) عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف على إبل ضلت لي، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا بركب وفوارس، إذ جاؤوا فطافوا بفنائي، فاستخرجوا رجلاً، فما سألوه، ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه، فقالوا: عرس بامرأة أبيه. وفي بعض رواياتهم: إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

وأخرج أحمد (18609) من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن مطرف قال: أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فقتلوه. قال: قلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته، «فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتلوه» فجعله مرسلاً، إلا أن الطحاوي أخرجه في مشكل الآثار (4883) موصولاً من طريق أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن

البراء بن عازب، قال: "ضلت إبل لي..." فالحديث متصل كما في رواية الجماعة ولا يضر الاختلاف على أبي بكر بن عياش فلعله أرسل ووصل على النشاط.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث

كما تقدم فقد وقع اختلاف شديد في حديث البراء، وقد أشار إلى هذا الاختلاف عدد من النقاد:

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (1/ 88): وفيه اضطراب يطول ذكره.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (3/ 186): (وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيراً، فروي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي أبو نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي، وروى عنه عن خاله، وسماه هشيم في الحديث الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجة، وروي عنه قال: مر بنا أناس ينطلقون، وهذا لفظ النسائي).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (4/ 529): وفي إسناده اختلاف.

وقال ابن حجر في فتح الباري (12/ 118): (حديث البراء "لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه..." وفي سنده اختلاف كثير).

والحديث جاء من طريق مطرف عن أبي الجهم، عن البراء قال: «بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء، فجاءوا حتى أخرجوا رجلا فضربوا عنقه، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه».

وهذا حديث إسناده صحيح، مطرف بن طريف الكوفي ثقة متقن باتفاق الأئمة. التهذيب (323)، وسليمان بن الجهم ابن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء ثقة. التقريب (2543).

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (192/2) عن حديث مطرف: إسناده مليح. وقال في موضع آخر (356/4): إسناده صحيح.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: (266/6): والحديث له طرق حسان يقوي بعضها بعضاً، منها: مطرف عن أبي الجهم، عن البراء.

وقال العقيلي في الضعفاء (2/ 201): وقد روي عن البراء، عن عمه أبي بردة بن نيار قال: «بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رجلٍ عَرَّسَ بامرأة أبيه أن يضرب عنقه». بإسنادٍ صالح. ذكره في مساق ضعف حديثٍ عن عبد الله بن أبي مطرف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» قال العقيلي: ولا يحفظ هذا اللفظ إلا به، وقد روي عن البراء، عن عمه أبي بردة بن نيار «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه» بإسنادٍ صالح. ومعنى تَخَطَّ الحرمتين (تثنية حرمة) أي تزوج من تحرم عليه ووقع بها، والحديث أخرجه البيهقي في الشعب (5473).

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة في طريق عدي بن ثابت عن البراء

المطلب الأول: الاشكالات الواردة في الإسناد

اختلف الرواة على عدي هل هو عن عدي بن ثابت عن البراء؟ أم هو عن عدي عن يزيد عن البراء؟

فقد اتفق جماعة من الرواة وهم الربيع بن ركين والسدي والحجاج بن أرطاة وأشعث بن سوار فيما رواه عنه حفص بن غياث وهشيم بن بشير عن أشعث بن سوار به. كلهم يرويه عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب به.

وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فجعله عن عدي بن ثابت عن يزيد عن البراء بن عازب.

وقد رجح أبو حاتم (1207) رواية زيد ابن أبي أنيسة، حيث قال: (إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة).

وهذه الرواية التي رجحها أبو حاتم في العلل (1207) أشار الطبراني في الأوسط (6652) إلى تفرد عبيد الله بن عمرو عن زيد بها، حيث قال: (لم يروه عن زيد إلا عبيد الله بن عمرو).

وعبيد الله بن عمرو الرقي وثقه أحمد وغيره وذكره بن حبان في الثقات وقال كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. التهذيب (74).

ثم إن الطحاوي في معاني الآثار (4522) أخرجه من طريق يوسف بن عدي، عن عبيد الله الرقي، عن زيد، عن جابر، عن يزيد، عن البراء، عن خاله. فجعله عن جابر الجعفي.

وكذلك يحيى بن يزيد الرهاوي قد خالف عبيد الله بن عمرو الرقي في روايته عن زيد بن أبي أنيسة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (1277) أنه ورد من حديث سليمان بن شرحبيل عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد الرهاوي أبي شيبة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: لقيت عمي قد اعتقد لواء، فسألته: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل المدينة تزوج امرأة أبيه، وأمرني أن أضرب عنقه، وأن أقسم ماله» فجعله من مسند أنس بن مالك.

وقد حكم ابن حزم في المحلى (198/12): على إسناد زيد بن أبي أنيسة أنه صحيحٌ، نقيُّ الإسناد، وأما طريق هشيم فقال عنه: طريق هشيم ليس بشيء؛ لأن أشعث بن سوار ضعيف.

وقال في (199/12): (هذه آثارٌ صحاح تجب بها الحجة، ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدَّثَ به مرةً عن البراء، ومرةً عن يزيد بن البراء، عن أبيه، فقد يسمعه من البراء، ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرةً عن هذا).

ويشكل على كلام ابن حزم أمور منها:

أن أكثر الرواة عن عدي بن ثابت لا يذكرون زيادة "يزيد بن البراء"، ثم إن رواية زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت تفرد بها عنه عبيدالله بن عمرو الرقي كما أشار إليه الطبراني، إضافة إلى أن رواية زيد بن أبي أنيسة وقع فيها اختلاف كما سبق.

وأما الترمذي فقد حكم على الحديث بقوله في الجامع (1362): (حديث البراء حديث حسن غريب).

وقد نقل عن شيخه البخاري في العلل (372) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله، «أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو ابنه فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله» وقال حفص: عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال: "مر بي خالي أبو بردة"، وقال محمد بن إسحاق: عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن معمراً روى هذا الحديث فقال: عن

عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، **ولم يذكر فيه أي الروايات أصح.** فهذا البخاري رحمه الله لم يقض بشيء في اختلاف هذه الروايات.

والخلاصة: أن أجود أسانيد هذا الحديث رواية مطرف عن أبي الجهم عن البراء، وأما رواية عدي بن ثابت فوقع فيها اختلاف كثير كما سبق بيانه. وليس فيه زيادة لفظ "أخذ ماله".

المطلب الثاني: الإشكال الوارد في زيادة لفظ "أخذ ماله"

كما سبق أن هذا الحديث له طريقان مشهوران:

أحدهما: طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء وهذا الطريق ليس فيه زيادة "أخذ ماله"، وكما تقدم أن هذه الرواية أجود أسانيد حديث البراء. وليس فيه زيادة لفظ "أخذ ماله".

وأما الرواية الأخرى لحديث البراء: وهي رواية عدي بن ثابت عن البراء، فهذه الرواية وقع في أسانيدها اختلاف كثير كما سبق.

وعامة الروايات عن عدي ليس فيها ذكر "أخذ ماله"، فرواية شعبة عن الركين عن عدي بن ثابت، عن البراء، ورواية يحيى بن آدم عن سفيان والحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت، عن البراء، ورواية أبو نعيم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن فضيل، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه». كلهم لا يذكرون لفظة "أخذ ماله".

واختلف فيه على وكيع، فوافق وكيع في رواية ابن أبي شيبة من تقدم فلم يذكر أَخْذ المال، وخالفهم في رواية أحمد عن وكيع فزاد "أخذ ماله". ثم إنه وقع لوكيع مخالفة أخرى في رواية هذا الحديث، فرواه عن سفيان عن عدي عن البراء عن الحارث بن عمرو، فجعله من مسند الحارث بن عمرو، وقد أشار إلى تفرده الطبراني كما سبق، وهذا الاختلاف على وكيع يضعف روايته.

إلا أن هذه الزيادة وردت في رواية زيد بن أبي أنيسة وعبد الغفار بن القاسم، فأما رواية زيد فقد تقدم الكلام عليها، وأنه تفرد بها عبيد الله بن عمرو الرقي عنه، كما أشار إلى ذلك الطبراني، ثم إن هذه الرواية وقع فيها اختلاف، وزيد بن أبي أنيسة خالف غيره في الرواية عن عدي بن ثابت، وأن غيره يُقدم عليه وهم (الربيع بن ركين، والسدي، والحجاج بن أرطاة) وهي رواية معلولة كما تقدم.

وأما رواية عبد الغفار بن القاسم أبو مريم فقد ذكر زيادة "أخذ المال"، وتقدم إعلال أحمد لها، وأن عبد الغفار منكر الحديث، متهم بالوضع، فلعله أخذ هذا الحديث من زيد بن أبي أنيسة.

وخلاصة القول: يظهر مما تقدم أن أصل هذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم، وأما زيادة "أخذ المال" فلا تصح.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجمل بعض ما توصلت إليه من نتائج:

1-أن حديث البراء بن عازب في "قتل من تزوج امرأة أبيه" له طريقان، وقد وقع فيه اختلاف كثير، وخصوصاً في رواية عدي بن ثابت عن البراء بن عازب.

2- أن هذا الاختلاف وقع في الإسناد وكذلك وقع في المتن.

3-أن الاختلاف الواقع في الإسناد يتلخص في: أنه روي من طريق عدي عن البراء بن عازب، وكذلك روي من طريق عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

4-أن أئمة النقد قد اختلفوا في أيهما أرجح، وأكثر الرواة يروونه عن عدي عن البراء بن عازب، دون زيادة "يزيد بن البراء".

5-أن الاختلاف الواقع في المتن وقع في عدد من الألفاظ على سبيل المثال "خالي" وبعضها "عمي" وبعضها "أناس" إلا أن الاختلاف المهم في هذا الحديث هو في زيادة لفظة "أخذ ماله"، فإن أكثر الروايات ليس فيها زيادة "أخذ ماله" وهي زيادة مؤثرة في فقه الحديث.

6-أن للحديث طريق آخر: فقد جاء من حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، وهو أصح إسناداً من طريق عدي عن البراء.

7-أن حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب ليس فيه لفظة "أخذ ماله".

التوصيات:

أوصي بجمع كلام العلماء في هذا الحديث، ودراسته دراسة فقهية، والله اعلم.

وفي ختام هذا البحث أسال الله أن ينفع به، إنه هو الجواد الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

1- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، 1411ه – 1991م.

2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي علق عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت 1408 ه.

3- الأدب المفرد للبخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية 1409ه بيروت.

4- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

5- اعتلال القلوب للخرائطي، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، 1421هـ2000م.

6- التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

7- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406ه – 1986م.

8- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

9- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

10- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

11- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م.

12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، دار طوق النجاة 1422هـ.

13- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند 1271ه.

14- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

15- سند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
16- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
17- سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،1430 هـ.
18- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت 1424ه.
19- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور، المتوفى: 227 هـ، طبع الكتاب على ثلاث طبعات: 1 - كتاب الفرائض:، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1985 م، عدد المجلدات: 2، 2 - كتاب التفسير:، المحقق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، 1993 م، عدد المجلدات: 5، 3 - تكملة كتاب التفسير:، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، 2012 م.
20- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي – دمشق 1403هـ.
21- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
22- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
23- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي المحقق مختار أحمد الندوي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض 1423 ه.
24- الضعفاء، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي، المتوفى: 322 هـ، المحقق: الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، الطبعة: الثانية، 2008 م.
25- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1409ه.

26- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني.، 306 - 385 هجرية.، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت.، الطبعة الثالثة 1432 هـ - 2011 م.، المحقق: محمد صالح الدباسي.
27- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
28- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
29- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
30- المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م.
31- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404ه – 1984م.
32- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة 1421 ه - 2001 م.
33- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
34- مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416ه.
35- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36- مصنف عبد الرزاق المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند 1403ه.
37- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض 1409ه.

38- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
39- معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
40- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
41- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418ه.
42- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
43- معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) 1412هـ.
44- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الخرائطي السامري، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري دار الآفاق العربية، القاهرة 1999م.
45- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.